

قرار رقم ١/٢٧

سحب و منع تداول طبخة مزورة من مستحضر طبي من الاسواق اللبنانية

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

بناء على قانون مزولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته،

بناء على شركة مستودع ادوية اومنيفارما ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٣١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨

المرفق بكتاب شركة Roche تاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ و المتضمن التصريح عن وجود طبخة مزورة من مستحضر:

ACTEMRA 400 mg/20ml مصدرها تركيا،

و حرصا على الصحة و السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول الطبخة المزورة من المستحضر الطبي الآتي بيانه:

Product	Lot number	Exp. Date	Remarks regarding differences with the genuine batch
ACTEMRA 400mg/20ml (1 Vial)	B3035B19	18/5/2023	- differences in vial size and vial closure system components. - GTIN number is false - different artwork, printing quality, - differences in the variable data (font, colour, placement)

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



وزير الصحة العامة

الدكتور فراس الأبيض

يبلغ:

- النيابة العامة المالية
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة (مع الملف) و الدوائر التابعة لها
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات